الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع - نزاع بين الهيئة العامه للتأمين الصحى والهيئة المصرية العامه للبترول - تقاعس الهيئة المصرية العامه للبترول من تقديم نسخه معتمده من نظامها العلاجى وكذا القواعد والتعليمات الخاصه بتطبيق هذا النظام وبيان احصائى بعدد المستفيدين به وذلك فى الميعاد المحدد الى المجلس الاعلى للرعاية العلاجية يوجب عليها سداد الغرامه الخاصه بذلك الى الهيئة العامه للتأمين الصحى .

-٣٠-

استعرضت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٧ من مايو سنة ٢٠٠٣ أحكام الماده الرابعه والخامسة من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ بانشاء المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، ان الشارع قد انشأ المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية لضمان مرور تلك الرعاية من معبر الدولة ، اعمالا لمبدأ التزامها الدستورى بتوفير سبل خدمات التأمين الصحى للمواطنين وتنفيذها والاشراف عليها . واراد المشرع ان ييسط الاحكام الخاصه بقانون انشاء هذا المجلس على أجهزة الدولة أكملها ، فالزم جميع المصالح والهيئات العامه والوحدات الاقتصادية واصحاب الاعمال بالقطاع الخاص والنقابات المهنية والعمالية التى تتولى بنفسها رعاية المنتسبين اليها علاجيا بالتقدم الى المجلس الاعلى للرعاية العلاجية التأمينية خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون بنسخة معتمدة من نظام العلاج والقواعد والتعليمات الخاصة بكيفية تنفيذه وبيان احصائى بعدد المستفيدين به ، وتلتزم هذه الجهات بالاستمرار فى تقديم خدماتها العلاجية حتى يصدر المجلس قراره بشأنها . ومن ثم فكان يتعين على الهيئة المصرية للبترول أن تتقدم الى ذلك المجلس خلال المدة المحددة بنسخة معتمدة من نظامها العلاجى والقواعد والتعليمات الخاصة بتطبيقه وبيان احصائى بعدد المستفيدين به .

وحيث استبان مما تقدم أن الهيئة المصرية للبترول لم تتقدم الى المجلس الاعلى للرعاية العلاجية - فى الموعد المشار اليه فى المادة (٤) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ - بنسخه معتمدة من نظامها العلاجى وكذا القواعد والتعليمات الخاصه بتطبيق هذا النظام وبيان احصائى بعدد المستفيدين به ، فمن ثم بات عليها ان تسدد الغرامة الخاصة بذلك ، الامر الذى تغدو معه مطالبة الهيئة العامه للتأمين الصحى للهيئة المصرية العامه للبترول قائمة على سند من صحيح القانون .

(فتوى رقم ٥٣١ بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١٧ ملف رقم ٣٣٥٢/٢/٣٢)